سواء من الشبهة وغيرها خلافا للامام مثل ذكر الماوردي انها لو حفض لدنائتها
لغير العشيرة فقط اعتبر ايضا كما قاله الماوردي وكذا لو حفض لذوي صفة
كنسب او علم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج ايضا من نحو علم فقد
يخفف عنه دون غيره ومر انها لو اعتدن التاجيل فرض الحاكم حالا وينقص
لائقا بالاجل والاوجه كما تفقهه السبكي وسبقه اليه العمراني انه اذا اعتيد
التاجيل باجل معين مطرد جاز للولي ولو حاكما العقد به وذلك النقص الذي
ذكروه محله في فرض الحاكم لانه حكم بخلاف مجرد العقد قال بخلاف المسمى ابتداء كان زوج
الاب او الجد صغيرة وكانت عادة نسائها ان ينكحن بموجل وبغير نقد البلد فانه
يجوز له الجري على عادتهن وفي وطء نكاح فاسد يجب مهر مثل لاستيفائه منفعة
البضع ويعتبر مهرها يوم الوطء اي وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده فان
تكرر ذلك فمهر واحد ولو في نحو مجنونة لاتحاد الشبهة في الجميع فلا نظر لكونها سلطة
او لا خلافا لما بحثه الاذرعي ثم ان اتحدت صفاتها في كل تلك الوطئات فواضح والا بان
كانت في بعض الوطئات سليمة سمينة مثلا وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها في اعلى
الاحوال لانه لو لم يوجد الا تلك الوطئة لوجب ذلك العالي فان لم تقتض زيادة لم تقتض
نقصا قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر واحد لشمول الشبهة للكل هنا ايضا
وخصه العراقيون بما اذا لم يطأ بعد اداء المهر والا وجب لما بعد ادائه مهر اخر
واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج انه محل تداخل الكفارة
ما لم يتخلل تكفير والا وجبت اخرى لما بعد وهكذا ولا يجب مهر لحربية او مرتدة ماتت
كذلك والمراد بالتكرر كما قاله الدميري ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد
الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا اخرا فهو وقاع
واحد بلا خلاف اما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطئات وان لم يقض وطره
والحاصل انه متى نزع قاصدا الترك او بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والا فلا
فان تعدد جنسها كان وطئها بنكاح فاسد ثم ظن انها امته او اتحد وتعددت كان
وطئها يظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن تعدد المهر لان
تعددها كتعدد النكاح ولو تكرر وطء مغصوبة غير زانية كنائمة او مكرهة
او مطاوعة بشبهة اختصت كما قاله الزركشي او مكرهة على زنا وان لم تكن مغصوبة
اذ لا يلزم من الوطء ولو مع الاكراه الغصب فقول بعض الشراح اختصاص الاولى بالمكرهة
وانه لا وجه لعطف هذه عليها ممنوع تكرر المهر لان سببه الاتلاف وقد تعدد
بتعدد الوطئات ولو تكرر وطء الاب جارية ابنه ولم تحبل والشريك الامة
المشتركة وسيد بالتنوين وجوز تركه مكاتبة له او لمكاتبه او مطلقة الرجعية
فمهر واحد فيهن وان طال بين كل وطئتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن

وقيل

١١٦

وقيل مهور لتعدد الاتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال وقيل ان اتحد المجلس فمهر
والا فمهور والله اعلم لانقطاع كل مجلس عن الاخر ومحل ما ذكر في المكاتبة ان لم تحبل فان
حملت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها لتصير ام ولد فان اختارت الاول فمهر اخر وهكذا
كما نقل عن النص فصل في تشطير المهر وسقوطه الفرقة في الحياة كما علم
من كلامه السابق قبل وطء منها كفسخها بعيبه او باعساره او بعتقها وكردتها او اسلامها
ولو تبعا او ارضاعها له او لزوجة اخرى له او ملكها له او ارتضاعها كان دبت ورضعت
من امه مثلا او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعد
ومهر المثل لان فسخها اتلاف للمعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع
قبل القبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها وانما لم يلزم اباها المسلم مهر لها مع انه
فوت بدل بضعها ابنا على ان تبعيتها فيه كما تسقط لها بخلاف المرضعة يلزمها المهر
وان لزمها الارضاع لتعينها لان لها اجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له فلو غرم
لنفر عن الاسلام ولا مخصا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل
العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تتم بخلافها وانما مكنت من الفسخ مع انها مقبضة
سليم لدفع ضررها فاذا اختارته دفعه فليرد بدله وقضية اطلاقهما كغيرهما
عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها وهو كذلك وان
فصله الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق وما لا يكون منها ولا بسببها
كطلاق ولو خلعا او رجعيا بان استدخلت ماءه المحترم ويفرق بين هذا واسقاط
الخلع ام الطلاق البدعي ان المدار ثم على ما يحقق الرضى منها لخوف الضرر وقد
وجد ولا كذلك هنا وان فوضه اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت
واسلامه ولو تبعا وردته ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او ارضاع امها له
وهو صغير وملكه لها يشطره اي ينصفه للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى فنصف
ما فرضتم وقياسا عليه في الباقي ومر انه لو زوج امته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق
قبل وطء فلا شطر ومثله ما لو اذن لعبده في ان يتزوج امة غيره برقبته ففعل
ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر فواضح واما النصف
الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان تاهل والا فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه
عند الطلاق لا العقد لانه صار الان اجنبيا عنه بكل تقدير ولو اعتقه مالكه
او باعه ثم انفسخ او طلق قبل وطء رجع هو او سيده على المعتق او البائع بقيمته
او نصفها لانه مشتر به حينئذ المستحق عند الفراق وسكت عما لو ارتدا معا وحكمه
تشطر المهر على الصحيح بخلاف ما سياتي في نظيره في المتعة ويلحق بالموت مسخ احدهما
جمادا بخلاف مسخه حيوانا وان كان الزوج وكان قبل الدخول فانه تنجز الفرقة
كما في التدريب ولا يسقط شيء من المهر اذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء اهلية تملكه

بلغ مقابلة

وان لم تقبضه بخلاف ما اذا اختارت الابلاد وفسخت الكتابة وطئها فقد سقط المهر الاول ولا مهر لها بالوطء مولف

بهامش